

دور مجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان: بين حفظ السلام وعرقلة العدالة الجنائية الدولية

أ/ علاء الدين غوار
جامعة سوق أهراس

Abstract :

The role of the UN Security Council in handling the aim of aggression serves exclusively at promoting world peace. First he determines the aggressor state, and then imposes appropriate sanctions to force it to stop violating international law, and limits consequences of its aggressive conduct. However, the Statute of the International Criminal Court expand and enhance the role of the united nations security council on the crime of aggression, in a way that hampered the achieving international criminal justice.

Keywords: UN Security Council, Aggression Crime.

الملخص :

إن الدور المنوط لمجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان وفقا لميثاق الأمم المتحدة يهدف لتعزيز السلام العالمي، وذلك من خلال تحديد الدولة المعتدية وفرض الجزاءات الدولية عليها لحملها على وقف انتهاكها لقواعد القانون الدولي، وكذا حصر آثار سلوكها العدوانية، غير أن السلطات الجديدة المخولة له بموجب تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعطل بشكل مباشر ممارسة الأخيرة لاختصاصها الموضوعي بشأن مرتكبي جريمة العدوان، وهو ما يفتح المجال لإفلات المجرم من العقاب ويهدد مستقبل العدالة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن

الدولي ، جريمة العدوان.

مقدمة

تضمن تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 2010م اعتماد تعريف لجريمة العدوان مع تحديد أركانها ليتسنى للمحكمة ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها بدءاً من سنة 2017م، وهو ما يعزز دورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

إن تضمن كلا من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لصلاحيات وسلطات لمجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان يثير البحث حول مضمون هاته الموثيق الدولية، ومدى انسجامها لتحقيق الغاية منها والمتمثلة في الحد من استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية بما يكفل السلم والأمن الدوليين، فأضحى التنازع بين الجهازين الدوليين والعلاقة بينهما من المواضيع التي تلاقى اهتماما بالغاً نظراً لتأثيرها المباشر على سير العدالة الجنائية الدولية.

فهل تضمن التعديل الأخير للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قواعد من شأنها تعزيز دور مجلس الأمن الدولي بخصوص جريمة العدوان، وضمان عدم تأثيره على سير العدالة الجنائية الدولية؟

للإجابة عن إشكالية البحث والإحاطة بمختلف جوانبه تستوجب أولاً التطرق إلى سلطات وصلاحيات مجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان (المبحث الأول)، ومن ثمة استعراض ومناقشة مدى تأثير دوره بشأن جريمة العدوان على عمل المحكمة وتحقيق العدالة الجنائية الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور مجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان

إن معاناة البشرية من ويلات الحرب العالمية الثانية والخسائر البشرية الفادحة التي خلفتها دفعت المجموعة الدولية إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي تضطلع عبر أجهزتها بمهمة أساسية تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولضمان تحقيق هاته الأهداف وتفادي الفشل الذي تعرضت له عصابة الأمم فقد تضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة جملة من السلطات المنوطة بمجلس الأمن الدولي والتي من شأنها وقف أعمال العدوان والحد من آثارها.

وإضافة إلى ذلك فقد تكلفت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة الرامية إلى إنشاء جهاز قضائي دولي جنائي لمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية باعتماد نظام روما الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002م، وهو ما يثير التساؤل حول ما جاء به بخصوص دور مجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان. **المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة** حدد ميثاق الأمم المتحدة الجهات التي يمكنها عرض الوقائع الدولية على مجلس الأمن الدولي من أجل ضمان حسن سيره وتسهيل أدائه لصلاحياته¹، ونظرا لخطورة جريمة العدوان أجاز له الميثاق التدخل من تلقاء نفسه، فما هي السلطات التي يتم اتخاذها في هذا الصدد؟ بالرجوع إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتضح بأن دور مجلس الأمن الدولي يبدأ بتكثيف السلوكات والقول ما إذا كانت تبلغ درجة من الخطورة والجسامة ما يجعلها تشكل عدوانا، وفي حالة تحقق ذلك يتولى مهمة توقيع الجزاءات الدولية المناسبة حسب تقديره لوقف العدوان والحد من آثاره وضمان عدم تكراره²، وسأحاول من خلال الفرعيين المواليين الإحاطة بمضمون هاتين السلطتين.

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن الدولي في تقدير وقوع العدوان

يُعتبر مجلس الأمن الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة الجهة الوحيدة التي يؤول إليها اختصاص تكثيف الوقائع الدولية المعروضة عليه ليقدر ما إذا كانت فعلا تشكل عملا عدوانيا يهدد السلم العالمي³، وما يلاحظ في هذا السياق عدم تحديد أي معايير أو ضوابط لتقييده، وبالتالي تُركت له السلطة التقديرية الواسعة عند دراسته للوقائع الدولية المعروضة عليه⁴، ويرى جانب من الفقهاء أن ذلك راجع إلى تطور وسائل وأساليب الحرب واستعمال القوة المسلحة، ما يجعل تحديدها أمرا مستحيلا.

ومن خلال استقراء مضمون ميثاق الأمم المتحدة يتضح بأن مجلس الأمن الدولي ملزم بتوخي الموضوعية والتجرد أثناء ممارسة مهامه، كما أن قراراته تتخذ باعتماد نظام التصويت⁵.

ورغم كل المبررات التي تقدم بها أنصار فكرة احتفاظ مجلس الأمن بالسلطة التقديرية الواسعة لتقدير وقوع العدوان من عدمه، إلا أن الواقع الدولي يثبت صحة المخاوف بشأن تأثير الدول دائمة العضوية في قرارات مجلس الأمن الدولي وفقا لما تقتضيه مصالحها السياسية على حساب الشرعية الدولية، حيث أضحي الكيل بمكيايين السمة البارزة في قراراته⁶.

الفرع الثاني: سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لوقف أعمال العدوان

إن صدور قرار مجلس الأمن الدولي باعتبار الوقائع الدولية المعروضة عليه تشكل عدوانا قد لا يثني الطرف المعتدي على وقف سلوكه المخالف للشرعية الدولية⁷، وهو ما يحتم عليه التطرق إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة لوقف العدوان والحد من آثاره بما يضمن إعادة استقرار الأوضاع الدولية.

أولاً: التدابير السلمية التي يتخذها مجلس الأمن إزاء أعمال العدوان

إن تكييف مجلس الأمن للوقائع الدولية المعروضة عليه واعتبارها ذات طابع عدواني لا يكفي لحمل الدولة المعتدية على وقف انتهاكها للقانون الدولي، لذلك فقد أكدت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة اتخاذ المجلس لكل ما يراه مناسباً من تدابير سلمية لوقف هاته السلوكات والحد من آثارها⁸.

وتعتبر الجزاءات السياسية أبرز هاته الجزاءات لكونها ظهرت منذ عهد عصبة الأمم⁹، وقد ترك ميثاق الأمم المتحدة المجال مفتوحاً لمجلس الأمن الدولي لتوقيع هاته الجزاءات دون تحديد أشكالها، وقد أثبت الواقع الدولي أن هاته الجزاءات تتمثل أساساً في قطع العلاقات الدبلوماسية¹⁰، الطرد من الأمم المتحدة¹¹، وقف العضوية في الأمم المتحدة¹²، عدم الاعتراف بمكاسب العدوان¹³.

إن محدودية الآثار التي تحدثها الجزاءات السياسية وعدم فاعليتها في كثير من الأحيان دفع المجموعة الدولية إلى البحث عن تدابير أشد تأثيراً على الدولة المعتدية لحملها على وقف سلوكها العدواني، وإجبارها احترام قواعد القانون الدولي، فتم اعتماد الجزاءات ذات الطبيعة الاقتصادية التي تتخذها دولة أو عدة دول في إطار إقليمي أو أممي لاستهداف اقتصاد الدولة المعتدية أو المخالفة لمبادئ القانون الدولي بارتكابها سلوكات تهدد الأمن والسلم الدوليين، والهدف من هاته الإجراءات هو حمل إجبار المعتدي على وقف عدوانه والالتزام بالشرعية الدولية¹⁴.

ولقد استخدمت الجزاءات الاقتصادية منذ القدم كما اعتبرت من أهم الأساليب المنتهجة في الحروب والمنازعات الدولية وذلك نظراً لنجاعتها في كثير من الأحيان لفض المنازعات¹⁵، وهو ما دفع منظمة الأمم المتحدة لاعتمادها¹⁶.

ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة تتعدد صور وأشكال الجزاءات الاقتصادية التي يمكن فرضها على الدولة المعتدية، وتبعا لاختلاف الصور تتعدد المصطلحات الدالة عليها ضمن ثلاث أشكال أساسية هي الحظر والمقاطعة والحصار¹⁷.

ورغم أن الواقع العملي أثبت نجاعة التدابير والعقوبات الإقتصادية لحفظ السلم والأمن الدوليين؛ غير أن جانب فقهي يرى أن ذلك لا يمنع استعمالها من قبل الدول الكبرى كوسيلة ضغط لتحقيق مكاسب سياسية أو إقتصادية لذلك وجب تنظيمها وفرض قيود قانونية للجوء إليها¹⁸.

ثانيا: التدابير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن إزاء جريمة العدوان

إن تمسك الدولة المعتدية بموقفها ومواصلتها انتهاك سيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامة إقليمها، يجعل من العقوبات والتدابير السلمية غير كافية لوقف العدوان، لذلك فقد منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي سلطة اتخاذ أي تدابير عسكرية إذا رأى أن ذلك ضروري لفرض احترام الشرعية الدولية¹⁹.

وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يمكن لمجلس الأمن الدولي استعمال القوة المسلحة مهما كان نوعها برية أم بحرية أم جوية من أجل استعادة السلام وحفظ الأمن والاستقرار الدوليين²⁰، ويتم ذلك تلقائيا ودون الحاجة لشكوى من الطرف المعتدى عليه إذ يكفي فقط ثبوت أن التدابير السلمية غير كافية للحد من ارتكاب أعمال العدوان.

وتجدر الإشارة في هذا السياق أن مجلس الأمن الدولي غير مُطالب بمراعاة أي ترتيب عند تحديده للتدابير الملائمة لوقف العدوان، إذ يمكنه توقيع الجزاءات العسكرية مباشرة إذا رأى أنها الأنسب والأنتج في الحالة المعروضة عليه²¹، وهو الأمر الذي يثير حفيظة مجموعة كبيرة من الدول نظرا للخطورة التي تنطوي عليها مثل هاته الإجراءات التي قد تشكل في حد ذاتها عدوانا إذا لم تُمارس وفقا لما تفرضه قواعد القانون الدولي²².

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس الأمن الدولي وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أكدت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في مؤتمر روما سنة 1998م أن جريمة العدوان تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وبعد إدراج تعريف هاته الجريمة في المادة الثامنة مكرر، وإبراز أركان قيامها، سأحاول من خلال هذا المطلب استعراض صلاحيات مجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان وفقا لمضمون تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال إبراز طبيعتها، ونطاق ممارستها.

الفرع الأول: سلطة الإحالة

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي إحالة الوقائع الدولية التي يرى بأنها قد تشكل جريمة عدوان إلى المدعي العام للمحكمة، غير أن هاته السلطة ليست منوطة بمجلس الأمن الدولي وحده بل يمكن أيضا لأي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة إحالة الوقائع الدولية إليها، بل وللمدعي العام مباشرة التحقيق تلقائيا دون الحاجة إلى شكوى مسبقة، وهو ما يعزز مبدأ استقلالية العدالة الجنائية الدولية، وإزالة أي شكل من أشكال القيود أو العقوبات لممارسة اختصاصاتها.

ورغم أن هاته السلطة ليست حصرية لمجلس الأمن الدولي إلا أن فكرة منحها له لاقت انتقادات دولية واسعة²³، وقد تضمن تعديل تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد سنة 2010م آثار ممارسة المجلس الأمن الدولي لسلطة إحالة الوقائع الدولية على المدعي العام للمحكمة، حيث تم التأكيد بأن تكييفها والقول بمدى توافر أركان جريمة العدوان بما تخلص إليه المحكمة وحدها دون أن يؤثر على ذلك أي قرار صادر من جهاز خارجها²⁴.

غير أن التعديل تضمن قيودا جديدا على المحكمة لممارسة اختصاصها في ما يتعلق بجريمة العدوان وذلك باشتراط أن تكون الجرائم قد ارتكبت بعد مضي سنة واحدة على قبول التعديلات، أما إجراءات المتابعة لا يمكن المضي فيها إلا بعد الأول من جانفي سنة 2017م²⁵، وهو ما يحول دون تحقق العدالة الجنائية بشأن مرتكبي العدوان قبل هذا التاريخ.

الفرع الثاني: سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه لا يمكن للأخيرة البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة إذا طلب مجلس الأمن الدولي ذلك، ونظرا لخطورة هاته السلطة فقد تم تقييدها بشرطين هما²⁶:

(1) لا بد أن يتعلق طلب الإرجاء بقرار صادر عن المجلس

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما لا يتم إلا بموافقة تسعة أصوات من أعضائه يكون من بينها أصوات الدول دائمة العضوية.

(2) أن يكون مفعول هذا الطلب محدد لمدة اثني عشرة شهرا.

المبحث الثاني: تأثير مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية

إن اعتماد تعريف جريمة العدوان ضمن تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أدى إلى تباين المواقف الدولية بخصوص مسألة الإبقاء على صلاحيات مجلس الأمن الدولي

المتعلقة بجريمة العدوان، فقد دفع جانب من الدول للمطالبة بالحد من السلطات المخولة لمجلس الأمن الدولي بشأنها طالما أضحي ذلك من اختصاص القضاء الدولي الجنائي. إن منح مجلس الأمن الدولي وحده مختلف الصلاحيات المتعلقة بتحقيق العدوان من عدمه يلاقي إلى غاية اليوم انتقادا دوليا واسعا لاسيما بوجود الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية التي دائما لها تأثير بالغ على قرارات المجلس في هذا الصدد، ما يجعل نجاحه في مهامه رهنا بمصالح هاته الدول، بل وما يزيد الأمر خطورة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد أي معايير للقول ما إذا كان السلوك يشكل عدوانا أم لا، وترك ذلك منوطا بالسلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن الدولي، وللإحاطة بمختلف جوانب هذا الشق من الدراسة سأنتظر من خلال المطلبين الموالين لاستعراض هاته الآراء الدولية، وتحليل الأسس والحجج التي اعتمدها، وإبراز مدى تأثير السلطات المنوطة بمجلس الأمن الدولي على سير العدالة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الاتجاه المؤيد للإبقاء على صلاحيات مجلس الأمن الدولي

تبننت هذا الإتجاه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي وحلفائها، إذ أكدوا بأنه جهاز يسعى من خلال ممارسته لهاته الصلاحيات إلى تعزيز استقرار العلاقات الدولية، والحد من خطورة الأعمال العدوانية.

كما أن أسمى قواعد القانون الدولي المعاصر المتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة هي التي تمنح مجلس الأمن هاته الصلاحيات، وبالتالي فلا يمكن الحد منها أو تعديلها²⁷، بل يعتبر كل نص أو اتفاق دولي مخالف لها لاغيا حتى وإن تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²⁸.

وقد استعرض مؤيدو هاته الأفكار عدة سوابق دولية أصدر بشأنها مجلس الأمن قرارات وتوصيات للجمعية العامة للأمم المتحدة لاتخاذ تدابير أدى تطبيقها إلى وقف الأعمال العدوانية، وأجبر الدولة المعتدية على احترام الشرعية الدولية، ما يشكل مساهمة فعالة لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

إن التدابير العسكرية التي يفرضها مجلس الأمن الدولي تخضع لعدة ضوابط وشروط لضمان عدم خروجها عن الإطار المسطر لها، إذ يتم اللجوء إليها بعد فشل المساعي السلمية لوقف العدوان²⁹، كما أنها تُفرض تحت وصاية منظمة الأمم المتحدة لضمان عدم الإخلال بالمبادئ المستقر عليها في القانون الدولي لاسيما مبدأ عدم التدخل في المسائل

التي تعتبر من صميم الشأن الداخلي للدول. أما بخصوص صلاحياته المحددة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهي ترمي إلى تحقيق غاية مشتركة مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك بالحد من اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية، وحماية البشرية من الآثار الوخيمة التي تترتب عن انتهاك قواعد القانون الدولي الجنائي، وبالتالي ف دوره مكمّل لعمل المحكمة وهو ما يدعو للعمل على تحقيق الانسجام والتوافق بينهما لضمان تحقيق المقاصد المرجوة³⁰.

ورداً على الانتقادات المتعلقة بصلاحيّة الإحالة فقد أكد تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها ليست سلطة حصرية لمجلس الأمن الدولي، بل يمكن إحالة الوقائع الدولية التي قد تشكل عدواناً من طرف أي دولة معتدى عليها أو دولة عضو في النظام الأساسي للمحكمة، كما يمكن للنائب العام مباشرة إجراءات التحقيق والمقاضاة من تلقاء نفسه، وهو ما يكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب³¹.

أما بخصوص سلطة تقدير الوقائع الدولية وتكييفها فقد أكدت المادة 15 مكرر 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن العبرة بما تتوصل إليه المحكمة بغض النظر عن القرارات التي قد تصدر عن الأجهزة الدولية الأخرى، وبالتالي فلا مجال لإثارة مسألة التداخل بين اختصاصات الجهازين.

وبحسب أنصار هذا الرأي لا تؤثر سلطة إرجاء المحاكمة أو المقاضاة على عمل المحكمة الجنائية الدولية لكون ممارستها تأتي في إطار منح الفرصة لحل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية وهو مبدأ تكرسه أغلب المواثيق الدولية، ولا يؤثر إطلاقاً على تحقيق العدالة الجنائية الدولية³²، وفي حال فشل هاته المساعي يُتاح للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصاتها الموضوعية بشأن مرتكبي جريمة العدوان³³.

المطلب الثاني: الاتجاه المعارض للإبقاء على صلاحيات مجلس الأمن الدولي

رفض فريق دولي واسع بشدة فكرة احتفاظ مجلس الأمن بسلطاته المنصوص عليها بميثاق الأمم المتحدة، واعتبرها تتداخل مع اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، كما يرى أصحاب هذا الرأي أن ما جاء به تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من صلاحيات يؤدي إلى عرقلة سير العدالة الجنائية الدولية، وقد تبنت هذا الرأي مجموعة الدول العربية ودول عدم الانحياز ودول أمريكا اللاتينية³⁴.

وفي ذات السياق جاء في تقرير قدمه مندوب دولة المكسيك بمؤتمر روما سنة 1998م المتعلق بمناقشة النظام الأساسي للمحكمة أن الإبقاء على صلاحيات مجلس الأمن الدولي التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة يشكل تدخلا في اختصاصاتها الموضوعية وهو ما يتعارض مع مبدأ استقلالية الجهاز القضائي ويتنافى مع المواثيق الدولية، أما بخصوص إدراج صلاحيات جديدة في النظام الأساسي يؤدي إلى تسييس عمل المحكمة الجنائية الدولية لكون قراراته تتحكم بها المواقف السياسية للدول الكبرى.

وفي مناقشة صلاحيات مجلس الأمن الدولي بتقدير الوقائع الدولية وتكييفها يرى فقهاء القانون الدولي أنها مهام تتطلب إحاطة بالشروط والعناصر القانونية لجريمة العدوان، وهذا لا يتحقق إلا لفضاء المحكمة الجنائية الدولية، في حين تمتع مجلس الأمن الدولي بها أضحي غير مبرر طالما هو جهاز سياسي تتحكم في أعماله غالبا الدول دائمة العضوية فيه، كما أن القول بأنها تصدر بنظام التصويت لا معنى له لكون استعمال حق النقض وفقا لما تقتضيه المصالح الدولية يؤدي إلى تعطيل صدور قراراته في هذا الشأن³⁵.

أما بخصوص التدابير التي يفرضها مجلس الأمن الدولي لوقف أعمال العدوان فقد أكد أنصار هذا الاتجاه أنه لا يمكن إنكار أثرها البارز في حفظ السلم والأمن الدوليين، وحمل الطرف المعتدي على احترام الشرعية الدولية، لذلك فلا مانع من احتفاظه بهاته المهام بشرط تعديل مضمون الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بما يكفل عدم تحكم الدول الكبرى في القرارات الصادرة بهذا الشأن.

إن صلاحية مجلس الأمن الدولي في طلب إرجاء التحقيق والمقاضاة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعدل تشكل تعطيلًا مباشرًا لممارسة المحكمة لاختصاصاتها الموضوعية بشأن جريمة العدوان، كما أن القيود اللذان تضمنتهما المادة 16 منه غير مؤثران على الإطلاق طالما يمكن تجديد الطلب لمرات غير محددة دون تقديم أي تبرير، كما أن المحكمة تكون ملزمة بالاستجابة دون منحها أي سلطة تقديرية، وقد أثبتت الممارسات الدولية في هذا السياق صدور عدة قرارات عن مجلس الأمن الدولي جاء في مضمونها وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة، على غرار القرار رقم 1422 لسنة 2002م الذي أكد فيه موقفه الرامي إلى عدم مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لأي تحقيق أو مقاضاة لأفراد الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بشأن أعمال ارتكبوها في إطار جهود الأمم المتحدة لإحلال السلام أو بإنهائها³⁶، ولم يشر القرار لحالات تجاوز المهام

أو الخروج عن أهدافها وهو ما يفتح المجال واسعا للتهرب من المسؤولية والإفلات من العقاب.

خاتمة:

منح ميثاق الأمم المتحدة سلطات واسعة لمجلس الأمن الدولي إزاء جريمة العدوان ولم يقبده بأي ضوابط عند ممارستها وذلك حتى يتمكن من تقدير مدى خطورة السلوكات الدولية على ضوء الظروف المحيطة بها، وتحديد التدابير الملائمة لوقفها والحد من خطورتها حفظا للسلام والأمن العالميين.

ويعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتعديل نظامها الأساسي بإدراج تعريف لجريمة العدوان وإبراز أركانها وصورها ظهر تيار دولي واسع يناهض بضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة بسحب السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع منه وذلك لضمان عدم تداخل مهامه مع الاختصاصات الموضوعية للمحكمة من جهة، خاصة وأن الواقع العملي يثبت تأثير الدول الكبرى دائمة العضوية فيه على قراراته.

غير أن تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عزز صلاحيات مجلس الأمن الدولي أكثر مما كانت عليه، إذ أضحت بإمكانه التدخل لوقف أي عملية تحقيق أو محاكمة بشأن ارتكاب جريمة العدوان وذلك بموجب طلب قابل للتجديد، الأمر الذي يشكل تعطيلا غير مبرر لسير العدالة الجنائية الدولية، خاصة أن قرارات مجلس الأمن الدولي يغلب عليها في كثير من الأحيان الاعتبارات السياسية، لذلك أرى ضرورة مراجعة نص المادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء بإلغاء هاته الصلاحية أو على الأقل تقييدها بطلب صالح لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

وإضافة إلى ذلك أضم رأبي للدراسات السابقة التي ذهبت إلى ضرورة تفعيل المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة بتكريس الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية الدائمة على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي خاصة تلك المتعلقة بالحد من ارتكاب العدوان وملاحقة مرتكبيه، حتى يتسنى لها الوقوف على مدى احترامه لقواعد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة من جهة، وتقاضي التأثير بالغايات والمصالح السياسية من جهة أخرى.

- ¹ José Doria, Hans-Peter Gasser, M. Cherif Bassiouni, The Legal Regime of the International Criminal Court, Martinus Nijhoff Publishers and VSP, Leiden, The Netherlands, 2009, p 457.
- ² راجع المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.
- ³ د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، سنة 2007، ص 217.
- ⁴ د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، القاهرة، مصر، سنة 2004، ص 162.
- ⁵ راجع المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.
- ⁶ د. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2004، الطبعة الأولى، ص 188، 189.
- ⁷ د. محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2009، الطبعة الأولى، ص 35.
- ⁸ سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، سنة 2008/2007، ص 22. راجع أيضاً: حفناوي مدلل، الدبلوماسية الوقائية كألية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2012/2011، ص 21.
- ⁹ راجع المادة 16 من ميثاق عصبة الأمم.
- ¹⁰ د. أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1991، ص 21.
- ¹¹ د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1997، الطبعة الأولى، ص 257.
- ¹² د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 420.
- ¹³ د. رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي على الكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص 107.
- ¹⁴ د. فانتة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، الطبعة الأولى، ص 24.
- ¹⁵ جيف سيمونز، التكتيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، سنة 1998، الطبعة الثانية، ص 214.
- ¹⁶ راجع المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

- 17 Ali Z. Marossi, And Marisa R. Bassett, Economic Sanctions Under International Law: Unilateralism, Multilateralism, Legitimacy, And Consequences, Published by The Netherlands, 2015, p 72. T.M.C Asser Press, The Hague, Sanctions, Cambridge University Press, Barry E. Carter, International Economic 18 cambridge, The United Kingdom, 1988, p 12. 19 راجع المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 20 د. نجاة قصار، الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والثلاثون، سنة 1975، ص 248.
- 21 الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، مركز البحوث والدراسات القانونية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 82.
- 22 Tim Allen, Trial justice : The International Criminal Court and the Lord's Resistance Army, Zed Books Ltd, London, United Kingdom, 2006, p 06.
- 23 خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصاتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011، ص 148.
- 24 راجع المادة 13 الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 25 راجع المادة 15 مكرر 3 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 26 د. صالح زيد قصييلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2008، ص 259.
- 27 William A. Schabas, An Introduction To The International Criminal Court, Cambridge University Press, Cambridge, United Kingdom, fourth edition, p 27.
- 28 د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة، وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1999، ص 99.
- 29 د. حسام أحمد محمد هندواوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994، الطبعة الأولى، ص 92.
- 30 د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008، الطبعة الأولى، ص 124.
- 31 موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام إتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البلدة، سنة 2006، ص 20، 21.
- 32 ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012، ص 120.

- ³³ كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية "دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013/2012، ص 136.
- ³⁴ حرزي السعيد، إنتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الأممية والممارسات الميدانية، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2011/2010، ص 102.
- ³⁵ د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002، الطبعة الأولى، ص 156، 157.
- ³⁶ سعدية أرزقي، الإعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، سنة 2012/2011، ص 195.